

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٤٩٢٢٧١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وتسعة وأربعون ملياراً ومائتان واثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٤٨٤٨٦٤٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وثمانية وأربعون ملياراً وأربعين وستة وثمانون مليوناً وأربعين وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ١١٧٧٢٩٩٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٤٧٣٠٩١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٦٩٩١٩٤٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وتسعة وستون ملياراً وتسعمائة وتسعة عشر مليوناً وأربعين واثنان وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ٥٢٩٦٣٠٩٢٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر أرباح العام لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢١٤٣٢٩٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وعشرون ملياراً وأربعين واثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٩٢٨٩٦٤٩٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٢٠.٣٢٩٣٠٠ جنيه (٢٠١٩/٢٠٢٠) (٧٩٣.٣٢٩٣٠٠ جنيه) (فقط وقدره تسعة وسبعون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٥١٥٥٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٩.٢٨١٣٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٢٠.٣٢٩٣٠٠ جنيه (٢٠١٩/٢٠٢٠) (٧٩٣.٣٢٩٣٠٠ جنيه) (فقط وقدره تسعة وسبعون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٠.٨٣٢٩٣٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٥٢٢٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ ويضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

جَلَّ عَظَمَتْ إِلَهَيْنِي
أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ

卷之三

ANSWER

ويتضمن مبلغ ٣٦٩٣ مليون جنيه ضرائب مستحقة على الشريك الأجنبي .